

جدول المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2020
بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (61)
لسنة 2020 في شأن تنظيم تركيب أجهزة كاشف الحرائق في المنازل السكنية

أولاً: المخالفات الخاصة بملاك البيوت والمنازل السكنية الخاصة:

الرقم	المخالفة	الغرامة بالدرهم	الإجراء (إنذار / مخالفة مباشرة)
1	عدم الالتزام بتركيب نظام الحماية من الحريق ومكوناته.	1,000	إنذار
2	عدم صيانة نظام الحماية من الحريق بعد انتهاء فترة الضمان.	500	إنذار
3	تعطيل أو إيقاف أو إتلاف أو إزالة أو إدخال تعديلات على نظام الحماية من الحريق أو أحد مكوناته.	1,000	مخالفة مباشرة
4	عدم الالتزام بالاشتراطات الخاصة بتركيب نظام الحماية من الحريق المعتمدة من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني.	500	إنذار
5	عدم الالتزام بالاشتراك بربط نظام الحماية من الحريق مع غرف العمليات أو عدم تجديد الاشتراك.	1,000	إنذار
6	عدم الرد على اتصال غرف العمليات للتأكد من صحة بلاغ الإنذار للمرة الثالثة.	200	إنذار
7	عدم توفير بيانات الاتصال مع غرف العمليات الخاصة بالمستأجرين والمنتفعين أو تحديثها عند التغيير.	500	إنذار

ثانياً: المخالفات الخاصة بالمستأجرين والمنتفعين:

الرقم	نوع المخالفة	الغرامة بالدرهم	الإجراء (إنذار / مخالفة مباشرة)
1	تعطيل أو إيقاف أو إتلاف أو إزالة أو إدخال تعديلات على نظام الحماية من الحريق أو أحد مكوناته.	1,000	مخالفة مباشرة
2	عدم الرد على اتصال غرف العمليات للتأكد من صحة بلاغ الإنذار للمرة الثالثة.	200	إنذار